



الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه (ش.م.ع.م)

تعرفة التزويد بالجملة

(من أجل تزويد الكهرباء بالجملة في الشبكة الرئيسية المربوطة) 1

الساري من 1 يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2008

1- مقدمة

وفقا للمادة 74 من قانون تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به و الشرط رقم (21) من ترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. ووفقا للبنود المنصوص عليها في اتفاقية التزويد بالجملة الخاصة بالشركات المرخص لها بالتزويد، يتوجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه التزويد بالجملة للشركات المرخص لها بالتزويد حسب تعرفة التزويد بالجملة.

ينص هذا المستند على تعرفة التزويد بالجملة كما هو محدد بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وكما هو مصادق عليه بواسطة هيئة تنظيم الكهرباء للمدة من 1 يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2008 .

يحدد هذا المستند:

- أ) معدل احتساب تكلفة التزويد بالجملة والتي يتوجب دفعها بواسطة الشركات المرخص لها بالتزويد.
- ب) الطريقة المستخدمة لتحديد كميات التزويد بالجملة والمحسوبة لكل شركة من الشركات المرخص لها بالتزويد.
- ج) التدابير المتبعة لتنظيم الفواتير والدفع.

البنود الأساسية المنصوص عليها في هذا المستند والمعرفة في اتفاقية التزويد بالجملة تحمل المعاني المنصوصة عليها في تلك الاتفاقية بالإضافة إلى البنود التالية:-

¹ - لا تنطبق تعرفة التزويد بالجملة هذه على (i) شبكة كهرباء صلاله أو (ii) أو أي شبكة يتم تشغيلها بواسطة شركة كهرباء المناطق الريفية.



الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه (ش.م.ع.م)

نقاط التزويد بالجملة

تعني فيما يتعلق بكل شركة مرخص لها بالتزويد، نقاط الربط بين (i) شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة النقل أو أي منشأة إنتاجية أو شبكة ربط التي من أو من خلالها تشتري الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه الكهرباء بغرض التزويد بالجملة. (ii) شبكة التوزيع التابعة لكل شركة مرخص لها بالتزويد أو شبكة أو مباني أي شخص يتم تزويده بواسطة شبكة غير الشبكة الخاصة بالمرخص له بالتزويد.

نقاط شراء التزويد بالجملة

تعني النقاط التي يتم بها شراء الطاقة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بغرض التزويد بالجملة، كما تعني النقاط التي يتم بها شراء التزويد بالجملة بواسطة المرخص لهم بالتزويد. يقصد بها أي شبكة ما عدا شبكة التوزيع الخاصة بالمرخص لهم بتشغيل شبكة توزيع أو شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة النقل وما تم ربطه بهما.

الشبكة المربوطة

يقصد بها شبكة التوزيع الخاصة بالمرخص لهم بتشغيل شبكة توزيع.

شبكة توزيع LDSO

يقصد بها شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة نقل.

شبكة نقل LTSO

يقصد به العامل المطبق كما هو مذكور هنا فيما يتعلق بكل شهر من أجل تسوية كميات الكهرباء المقاسة أو المقدرة عند نقاط التزويد بالجملة والمتوجب دفعها عند نقاط شراء التزويد بالجملة.

عامل تسوية الفاقد



الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه (ش.م.ع.م)

الشبكة المربوطة الرئيسية

يقصد بها الشبكة المربوطة والتي تشمل شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة النقل وشبكات التوزيع الخاصة بالمرخص لهم بتشغيل شبكات التوزيع والشبكة المربوطة.

التحويل

يقصد بها نقل الكهرباء من أي شركة مرخص لها بالتزويد إلى أخرى والموضحة في بنود الكمية المكافئة من الكهرباء عند نقطة التزويد بالجملة بعد إدخال أية تعديلات للفاقد أو أي عوامل أخرى يتم الاتفاق عليها بين المرخص لهم بالتزويد المعنيين أو كما هو محدد وفقا لقواعد الشبكة الرئيسية أو قواعد التوزيع (حسب ما يلائم ذلك).

2- أسعار التزويد بالجملة

يتم احتساب تكلفة التزويد بالجملة إلى المرخص لهم بالتزويد على خمس فترات، على أساس اليوم في الأسبوع والوقت الذي يتم فيه أخذ الكهرباء في اليوم. يوضح الجدول أدناه الفترات الزمنية الخمس التي يتم خلالها احتساب تكلفة التزويد بالجملة.

جدول 1: فترات التزويد بالجملة

الفترة	الأيام والأوقات
عدم الذروة	أيام الأسبوع، من الساعة 2 إلى الساعة 13 و من الساعة 17 إلى الساعة 22.
الذروة الليلية	أيام الأسبوع، من الساعة 22 إلى الساعة 2 في اليوم التالي.
ذروة اليوم العادي	من السبت إلى الأربعاء، من الساعة 13 إلى الساعة 17 .
ذروة يوم الخميس	الخميس، من الساعة 13 إلى الساعة 17 .
ذروة يوم الجمعة	الجمعة، من الساعة 13 إلى الساعة 17.



الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه (ش.م.ع.م)

يتم احتساب أسعار التزويد بالجملة بالريال العماني لكل ميغاوات ساعة لكل فترة خلال كل شهر من عام 2008 وفقاً لما هو موضح في الجدول 2 أدناه :

جدول 2: فترات التزويد بالجملة بالريال العماني لكل ميغاوات ساعة

الشهر	عدم الذروة	الذروة الليلية	ذروة اليوم العادي	ذروة يوم الخميس	ذروة يوم الجمعة
يناير 2008	7	7	7	7	7
فبراير 2008	7	7	7	7	7
مارس 2008	7	7	7	7	7
أبريل 2008	8	8	8	8	8
مايو 2008	8	15	50	30	25
يونيو 2008	8	15	50	30	25
يوليو 2008	8	15	50	30	25
أغسطس 2008	8	15	50	30	25
سبتمبر 2008	8	8	8	8	8
أكتوبر 2008	7	7	7	7	7
نوفمبر 2008	7	7	7	7	7
ديسمبر 2008	7	7	7	7	7

3- تحديد تكلفة التزويد بالجملة للمرخص لهم بالتزويد

يتم تطبيق أسعار الفترات المذكورة في الجدول 2 على الإمدادات بالجملة عند نقاط شراء التزويد بالجملة.

يتم تحديد تكلفة كمية التزويد بالجملة للمرخص لهم بالتزويد عند نقاط شراء التزويد بالجملة لكل ساعة من كل شهر بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه على النحو التالي:-

$$BSh = LAFm \times (BSMh + Th)$$



الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه (ش.م.ع.م)

حيث :

BS_h = التزويد بالجملة بالميجاوات ساعة الذي يحتسب على المرخص له بالتزويد في الساعة h .

LAF_m = عامل تسوية الفاقد للشهر m كما هو مذكور أدناه.

BSM_h = كمية الطاقة المقاسة (أو التي تعتبر مقاسة) بالميجاوات ساعة في الساعة h عند نقاط التزويد بالجملة المتعلقة بالمرخص له بالتزويد ذات الصلة.

T_h = صافي الطاقة المحولة بالميجاوات ساعة المستلمة (التي تعتبر مستلمة) في الساعة h بواسطة الشركة المرخص لها بالتزويد يساوي مجموع الطاقات المحولة المستلمة ناقصاً مجموع كل الطاقات المحولة المعطاة أو (التي تعتبر معطاه).

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بحساب الـ BSM_h على أسس المعلومات الواردة إليها وفقاً لقواعد الشبكة الرئيسية أو قواعد التوزيع (بما يلائم ذلك). تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بحساب الـ T_h على أسس المعلومات الواردة إليها وفقاً لقواعد الشبكة الرئيسية أو قواعد التوزيع (بما يلائم ذلك) أو ما يرد إليها من الشركة المعنية المرخص لها بالتزويد.

في أي الحالتين، عندما لا يتم الإرسال أو التزويد بالبيانات، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير الـ BSM_h أو الـ T_h بواسطة :

- I. البيانات اليومية و نموذج الأنماط لكل ساعة والتي يتم تزويدها بواسطة المرخص له بتشغيل شبكة النقل.
- II. أي طريقة أخرى تكون مقبولة ومناسبة.

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتحديد عامل تسوية الفاقد على أساس شهري كالاتي:



الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه (ش.م.ع.م)

$$LAF_m = \frac{TBP_m}{TBSM_m + SCS_m}$$

حيث:

$$LAF_m = \text{عامل تسوية الفاقد للشهر } m$$

$$TBP_m = \text{إجمالي الطاقة بالميجاوات/ ساعة المشتراه بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه عند نقاط شراء التزويد بالجملة في الشهر } m$$

$$TBSM_m = \text{مجموع الـ } BSMh \text{ (كما هو مذكور أعلاه) لجميع المرخص لهم بالتزويد على كل الساعات في الشهر } m$$

$$SCS_m = \text{إجمالي الطاقة بالميجاوات/ ساعة المباعه بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه إلى أو فوق الأنظمة المرتبطة في الشهر } m$$

يتوقع أن يقع عامل تسوية الفاقد ما بين 1.01 و 1.03 ويحدد نهائياً لكل شهر حسب ما هو محدد أعلاه.

4- إعداد الفواتير والدفع

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإصدار فواتير التزويد بالجملة للمرخص لهم بالتزويد وفقاً للإجراءات التالية: -

(أ) فور نهاية كل شهر، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير كميات التزويد بالجملة المحتسبة لكل مرخص له بالتمويل لذلك الشهر وذلك عن طريق استخدام الطريقة المعقولة التي تراها مناسبة، وتقوم بإصدار فاتورة مبدئية على أساس تلك الكميات المقدرة.

(ب) في أسرع وقت ممكن عقب نهاية كل ربع سنة، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه باحتساب (كما هو مذكور في الجزء 3 أعلاه) الكميات للتزويد بالجملة المحتسبة لكل



الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه (ش.م.ع.م)

مرخص له بالتزويد لكل شهر خلال الربع، وتقوم بإصدار بيان لتكاليف التزويد بالجملة يتم دفعها على ذلك الأساس على أن تكون هذه الفواتير مصحوبة بأي فواتير إضافية أو أرصدة دائنة، (بما يلائم ذلك) تعكس التعديلات اللازمة للفواتير الابتدائية.

(ج) في أسرع وقت ممكن فور نهاية السنة التقويمية وبعد المناقشة مع المرخص لهم بالتزويد، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بعمل حساب نهائي للكميات من التزويد بالجملة المحتسبة لكل مرخص له لكل شهر خلال السنة، وتقوم بإصدار بيان تراكمي للمزودين بالجملة المدفوعة على ذلك الأساس، يكون البيان مصحوباً بفاتورة إضافية نهائية أو أرصدة دائنة (بما يلائم ذلك) تعكس أي تعديلات أخرى مطلوبة إلى الفواتير السابقة.

تقوم الشركات المرخص لها بالتزويد بسداد مستحقات الفواتير المذكورة آنفاً خلال 30 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. عند إصدار الأرصدة الدائنة للمرخص له كما هو مشروح أعلاه، يقوم المرخص له بالتزويد (i) باستقطاع تلك المبالغ من المبالغ المدفوعة لاحقاً بواسطة المرخص له بالتزويد إلى الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه أو (ii) تلتمس كتابياً بإعادة تلك المبالغ نقداً بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه والتي في تلك الحالة تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بدفعها خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام الالتماس الكتابي.

5- التعديلات

في حالات معينة قد يكون من الضروري تعديل تعرفه التزويد بالجملة خلال فترة تطبيقها. أية تعديلات يجب أن تكون وفقاً لترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وأن يتم اعتمادها بواسطة هيئة تنظيم الكهرباء. تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإخطار الشركات المرخص لها بالتزويد بالتفاصيل (يتضمن تاريخ الطلب) عن أية تعديلات في حينها.

المهندس/ سلطان بن حمدون الحارثي



الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه (ش.م.ع.م)

رئيس مجلس
الإدارة